

أصول السرخسي

في الصغر وعند الرواية بعد البلوغ ولهذا أخذنا بحديث عبد الله بن ثعلبة بن صغير B في صدقة الفطر أنه نصف صاع من بر ورجحنا حديثه على حديث أبي سعيد الخدري B في التقدير بصاع من بر لأن حديثه أحسن متنا فذلك دليل الإتيان ووافقه رواية ابن عباس أيضا .
والشافعي أخذ بحديث النعمان بن بشير Bهما في إثبات حق الرجوع للوالد فيما يهب لولده وقد روي أنه نحلّه أبوه غلاما وهو ابن سبع سنين فعرفنا أن مثل هذا لا يكون طعنا عند الفقهاء .

ومن ذلك الطعن بأن رواية الأخبار ليست بعادة له فإن أبا بكر الصديق B ما اعتاد الرواية ولا يظن بأحد أنه يطعن في حديثه بهذا السبب وقبل رسول الله ﷺ شهادة الأعرابي على رؤية هلال رمضان والأعرابي ما كان اعتاد الرواية وقد كان في الصحابة من يمتنع من الرواية في عامة الأوقات وفيهم من يشتغل بالرواية في عامة الأوقات ثم لم يرجح أحد رواية من اعتاد ذلك على من لم يعتد الرواية وهذا لأن المعتبر هو الإتيان وربما يكون إتيان من لم تصر الرواية عادة له فيما يروي أكثر من إتيان من اعتاد الرواية .

ومن ذلك الطعن بالاستكثار من تفريع مسائل الفقه فإن ذلك دليل الاجتهاد وقوة الخاطر فيستدل به على حسن الضبط والاتقان فكيف يصلح أن يكون طعنا وما يكون مجتهدا فيه الطعن بالإرسال وقد بينا أنه ليس بطعن عندنا لأنه دليل تأكد الخبر وإتيان الراوي في السماع من غير واحد .

وأما الطعن المفسر بما يكون موجبا للجرح فإن حصل ممن هو معروف بالتعصب أو متهم به لظهور سبب باعث له على العداوة فإنه لا يوجب الجرح وذلك نحو طعن الملحدين والمتهمين ببعض الأهواء المضلة في أهل السنة وطعن بعض من ينتحل مذهب الشافعي C في بعض المتقدمين من كبار أصحابنا فإنه لا يوجب الجرح لعلمنا أنه كان عن تعصب وعداوة .
فأما وجوه الطعن الموجب للجرح فربما ينتهي إلى أربعين وجها يطول الكتاب بذكر تلك الوجوه ومن طلبها في كتاب الجرح والتعديل وقف عليها إن شاء الله تعالى